التنظيم القانوني للإعلام الاستقصائي
(دراســــــة مقـــــارنــة)

رسالة تقدم بها الطالب

فالح هادي حمزة

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

إشراف

الأستاذ الدكتور المتمرس

عزيز كاظم جبر الخفاجي

أستاذ القانون المدني

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

□ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني ىٰ ير □ □ ين □ّ

صدق الله العلي العظيم

سورة آل عمران – الآية ١٠٤

الإهداء

إلى روحِ أبي... الذي كان اسمه أولَ ما احتميتُ به في هذه الحياة...وكان غيابه أعمقَ حضورٍ في وجداني... رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

إلى أمي... دعائي الصاعد في كل صباح...وسكينةُ القلب إذا ضاقت السبل .. أطال الله عمرها وأدام عليها نعمة الصحة والعافية.

إلى زوجتي... رفيقةِ الدرب وشريكةِ الصبر...التي كانت عونًا في مشقة الطريق...وسندًا كريمًا في مسيرة العلم والعمل.

إلى أبنائي...بهجةَ العمر وامتدادَ الأمل... الذين أرى في وجوههم معنى الاستمرار وفي محبتهم ما يخفف عناء السنين.

إليهم جميعًا

أُهدي ثمرة هذا الجهد... وفاءً ومحبةً وعرفانًا.

الباحث

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين، أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد،

فإن من تمام الفضل ردَّه إلى أهله، ومن الوفاء الاعترافَ بجميل ذويه، يسرّني أن أتقدّم بأسمى آيات الشكر والإمتنان، وخالص الثناء والعرفان، إلى أستاذي الفاضل الدكتور عزيز كاظم جبر الخفاجي، لتفضله بقبول الإشراف على هذا الجهد العلمي، ولما أحاطني به من توجيه سديد، وملاحظات دقيقة، ورعاية علمية كريمة، كان لها الأثر البالغ في إنضاج هذا البحث وإخراجه بالصورة التي صار بها أهلًا للمناقشة والتقويم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

و يطيب لي أن أرفع جزيل شكري وامتناني إلى الكادرين العلمي والإداري في معهد العلمين للدراسات العليا، وعلى رأسهم السيد عميد المعهد الدكتور زيد العكيلي، لما بذلوه من عطاء علمي نهلنا منه، وما قدموه من تسهيلات إدارية رافقتنا طوال مسيرة الدراسة والبحث، فكانوا نعم السند والمعين.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والود إلى السيد القاضي عامر حسن شنته، قاضي محكمة النشر والإعلام في محكمة الكرخ، لما تفضّل به من آراء قضائية وتوضيحات عملية أفادت هذا البحث، وأسهمت في إغناء جانبه التطبيقي.

ويسعدني أن أخصّ بالشكر والثناء الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد، لما أفاض به من معلومات ثرية ومعارف قيّمة، كان لها بالغ الأثر في إثراء هذا البحث وتعزيز مضامينه.

وفي الختام، أتوجه بوافر الشكر والعرفان إلى كل من أسهم، من قريب أو بعيد، في خدمة هذا الجهد العلمي، وأمدّني بعون أو نصيحة أو كلمة تشجيع.

والله ولي التوفيق.

الباحث

المستخلص

تتناول هذه الرسالة التنظيم القانوني للإعلام الاستقصائي من زاوية المسؤولية المدنية، باتخاذ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل أساسًا للتحليل مع الإفادة من المقارنة بالنظام القانوني البريطاني في المسائل المتصلة بحرية الإعلام والمصلحة العامة والخصوصية والسمعة ومشروعية الوسائل المهنية غير التقليدية، وتتبع مشكلة الدراسة من أن اتساع الممارسة الاستقصائية في العراق، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣، لم يصاحبه تنظيم قانوني يضبط العمل الإعلامي بوجه عام والعمل الاستقصائي بوجه خاص، ويحدد حدوده وضوابطه وآثاره، فبقي خاضعًا للقواعد العامة رغم ما يثيره من مسائل دقيقة تتصل بجمع المعلومات ووسائل التوثيق، وطريقة المعالجة الإعلامية وحدود الخطأ المدني وإسناد المسؤولية إلى المؤسسة الإعلامية.

واعتمدت الرسالة المنهج التحليلي في قراءة النصوص القانونية العراقية، والمنهج المقارن في موازنتها بالتشريعات والقواعد المهنية البريطانية، فضلًا عن المنهج الميداني التطبيقي عن طريق المقابلات ودراسة بعض الوقائع العملية وانقسمت على فصلين؛ خُصص أولهما لبيان ماهية الإعلام الاستقصائي وبنيته المهنية وأدواته وضوابطه، وخُصص ثانيهما لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عنه من حيث المسؤولية التقصيرية والعقدية والضرر والعلاقة السببية وعبء الإثبات والمسؤولية المؤسسية والأحكام الخاصة بالدعوى المدنية.

وانتهت الدراسة إلى أن الإعلام الاستقصائي لا يمثل مجرد امتداد فني للإعلام الإخباري التقليدي بل يشكل نمطًا مهنيًا مستقلًا في الوظيفة والمنهج والبنية، وأن خصوصيته القانونية لا ترجع إلى موضوعاته وحدها، بل إلى طبيعة وسائله وأساليب بنائه وآثارها السابقة على النشر واللاحقة له

و خلصت إلى أن الخطأ المدني في العمل الاستقصائي قد يتكون في مرحلة سابقة على النشر وأن المصلحة العامة في الإطار العراقي لا تنهض بوصفها إباحة مهنية مستقلة، وإنما تبقى عنصرًا تقديريًا في وزن مشروعية السلوك وبينت الرسالة أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تكفي من حيث الأصل لتأسيس المسؤولية، لكنها لا تكفي من حيث التحديد والدقة لاستيعاب خصوصية العمل الاستقصائي ولا سيما في مسائل عبء الإثبات والتقادم وإعادة النشر وتعدد المساهمين في إنتاج الضرر.

و أظهرت أن إسناد المسؤولية إلى المؤسسة الإعلامية لا يقوم على مجرد صدور التحقيق باسمها، بل على قيام علاقة التبعية واتصال التحقيق بالوظيفة أو بالتبني التحريري والمؤسسي. وانتهت الرسالة إلى ضرورة تطوير إطار قانوني عراقي أكثر تحديدًا لتنظيم الإعلام الاستقصائي يضع تعريفًا أوضح لهذا النشاط، وينظم الوسائل غير التقليدية ويحدد موقع المصلحة العامة ويوضح حدود مسؤولية الصحفي والمؤسسة الإعلامية.

العنوان	الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية		أ
الإهداء		ب
الشكر والعرفان		ج
المستخلص		د
المقدمة		١ – ٥
الفصل الأول	**ماهية الإعلام الاستقصائي**	٦ – ٦٣
المبحث الأول	مفهوم الاعلام الاستقصائي	٨ – ٢٥
المطلب الأول	التعريف بالإعلام الاستقصائي	٩ – ١٧
الفرع الأول	المعنى الاصطلاحي للأعلام الاستقصائي	٩ – ١٠
الفرع الثاني	نشأة الإعلام الاستقصائي وتطوره التاريخي	١١ – ١٢
الفرع الثالث	خصائص الإعلام الاستقصائي وتمييزه عن الإعلام التقليدي	١٣ – ١٧
المطلب الثاني	البنية المهنية للتحقيق الاستقصائي	١٨ – ٢٥
الفرع الأول	المنهج التراكمي للتحقيق الاستقصائي	١٨ – ١٩
الفرع الثاني	تعددية الأدوار داخل العملية الاستقصائية	٢٠ – ٢٢
الفرع الثالث	إدارة المعلومات والبيانات في التحقيقات الاستقصائية	٢٣ – ٢٥
المبحث الثاني	أدوات ووسائل التحقيق الاستقصائي واشكالاتها المهنية	٢٦ – ٦٣
المطلب الأول	تقدير الخطأ المدني في العمل الاستقصائي	٢٦ – ٣٥
الفرع الأول	المصلحة العامة كمعيار لتقدير مشروعية العمل الاستقصائي	٢٧ – ٢٩
الفرع الثاني	الإخلال بواجب الدقة والتوثيق كخطأ مدني	٣٠ – ٣٢
الفرع الثالث	الخطأ العمدي في العمل الاستقصائي وأثره في قيام المسؤولية المدنية	٣٣ – ٣٥
المطلب الثاني	الأدوات المهنية العلنية في التحقيق الاستقصائي	٣٦ – ٤٦
الفرع الأول	استخدام الوثائق في التحقيق الاستقصائي وأثره في قيام الخطأ المدني	٣٧ – ٣٩
الفرع الثاني	المقابلات الصحفية في التحقيق الاستقصائي وأثرها في قيام الخطأ المدني	٤٠ – ٤٣

الفرع الثالث	التقصّي الرقمي بوصفه فعلًا منشئًا للخطأ المدني	٤٤ – ٤٦
المطلب الثالث	الوسائل السرّية وإشكالاتها المهنية والأخلاقية	٤٧ – ٦٣
الفرع الأول	التسجيل والتصوير السري في التحقيق الاستقصائي وأثره في قيام ركن الخطأ المدني	٤٨ – ٥٣
الفرع الثاني	التكييف القانوني لوسائل الوصول إلى المعلومة	٥٤ – ٥٨
الفرع الثالث	التكييف القانوني لإخفاء الهوية وحماية المصادر في التحقيق الاستقصائي	٥٩ – ٦٣
الفصل الثاني	**احكام المسؤولية المدنية عن العمل الاستقصائي**	٦٤ – ١٤٠
المبحث الأول	اركان المسؤولية التقصيرية في الإعلام الاستقصائي	٦٥ – ١٠٢
المطلب الأول	الضرر في الإعلام الاستقصائي وحدوده في المسؤولية التقصيرية	٦٥ – ٨٢
الفرع الأول	الضرر المتحقق والضرر المستقبلي في الإعلام الاستقصائي	٦٦ – ٧١
الفرع الثاني	صور الضرر في الإعلام الاستقصائي	٧٢ – ٨٠
الفرع الثالث	شروط الضرر القابل للتعويض في العمل الاستقصائي	٨١ – ٨٢
المطلب الثاني	العلاقة السببية وإثباتها في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل الاستقصائي	٨٣ – ٩٢
الفرع الأول	العلاقة السببية في العمل الاستقصائي	٨٤ – ٨٧
الفرع الثاني	تعدد الأسباب وتوزيع المسؤولية في العمل الاستقصائي	٨٨ – ٩٢
المطلب الثالث	التعويض عن أضرار العمل الاستقصائي	٩٣ – ١٠٢
الفرع الأول	تقدير التعويض عن أضرار العمل الاستقصائي	٩٤ – ٩٦
الفرع الثاني	صور التعويض عن أضرار العمل الاستقصائي	٩٧ – ٩٩
الفرع الثالث	حدود التعويض في العمل الاستقصائي	١٠٠ – ١٠٢
المبحث الثاني	اسناد المسؤولية العقدية على عمل الاعلامي الاستقصائي	١٠٣ – ١٤٠

المطلب الأول	المسؤولية العقدية بين الإعلامي الاستقصائي والمؤسسة الإعلامية	١٠٣ – ١١٤
الفرع الاول	التكييف العقدي لعلاقة الاعلامي الاستقصائي بالمؤسسة الإعلامية	١٠٣ – ١٠٧
الفرع الثاني	الالتزامات العقدية الناشئة عن إنجاز التحقيق الاستقصائي	١٠٨ – ١١١
الفرع الثالث	الآثار المدنية للإخلال بالالتزامات العقدية في التحقيق الاستقصائي	١١٢ – ١١٤
المطلب الثاني	إسناد المسؤولية المدنية إلى المؤسسة الإعلامية عن التحقيق الاستقصائي	١١٥ – ١٢٦
الفرع الاول	أساس إسناد المسؤولية المدنية إلى المؤسسة الإعلامية عن التحقيق الاستقصائي	١١٦ – ١١٨
الفرع الثاني	أثر التبني المؤسسي للتحقيق الاستقصائي في إسناد المسؤولية المدنية	١١٩ – ١٢١
الفرع الثالث	رجوع بالمسؤولية داخل المؤسسة الإعلامية بالتحقيق الاستقصائي	١٢٢ – ١٢٦
المطلب الثالث	الأحكام الخاصة بالدعوى المدنية الناشئة عن التحقيق الاستقصائي	١٢٧ – ١٤٠
الفرع الاول	تقادم وسقوط دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التحقيق الاستقصائي	١٢٧ – ١٣١
الفرع الثاني	وسائل الحماية القضائية المدنية الناشئة عن التحقيق الاستقصائي	١٣٢ – ١٣٥
الفرع الثالث	أثر سبق الدعوى الجزائية في السير بالدعوى المدنية الناشئة عن التحقيق الاستقصائي	١٣٦ – ١٤٠
الخاتمة		١٤١ – ١٤٧
المصادر والمراجع		١٤٨ – ١٥٧
Abstract		a

مقدمـــة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة

يشهد العالم المعاصر تحولًا عميقًا في مفهوم الإعلام ووظائفه؛ حيث لم يعد مجرد وسيلة لنقل الأخبار أو عرض الوقائع، بل غدا سلطة رقابية تمارس تأثيرًا فعليًا في كشف الحقائق وصيانة المصلحة العامة، ومع تفاقم ظواهر الفساد الإداري والمالي وتراجع الثقة بالمؤسسات العامة برز الإعلام الاستقصائي بوصفه من أكثر أنماط العمل الإعلامي قدرةً على النفاذ إلى عمق القضايا، وكشف ما يراد له أن يبقى مستورًا خلف الصمت أو التستر أو التضليل وهو بهذه الطبيعة لا يقف عند حدود التغطية الخبرية، وإنما يتجاوزها إلى التحقيق المنهجي القائم على التحليل والتوثيق والمساءلة.

غير إن هذه الوظيفة الكاشفة لا تتحرك في فراغ قانوني؛ لأن الإعلام الاستقصائي يقف على حد دقيق بين حرية التعبير وواجب احترام القانون وبين حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية والسمعة والصورة والاعتبار فالأدوات التي قد يلجأ إليها الصحفي الاستقصائي كالتصوير السري أو التسجيل الخفي أو التخفي أو تتبع الوثائق تثير أسئلة قانونية معقدة تتصل بحدود المشروعية ومدى جواز هذه الوسائل في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

وفي العراق تبدو هذه المسألة أكثر إلحاحًا؛ لأن اتساع الممارسة الاستقصائية بعد عام ٢٠٠٣ لم يقترن بتنظيم قانوني مماثل يضع لهذا النشاط إطارًا واضحًا يحدد حدوده وآثاره فالقوانين النافذة المتعلقة بالإعلام لم تضع نصوصًا متخصصة تعالج التحقيقات الاستقصائية من حيث طبيعتها القانونية أو المسؤولية المدنية الناشئة عنها، الأمر الذي أوجد فراغًا تشريعيًا انعكس على واقع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وعلى طريقة نظر القضاء في المنازعات المتصلة بهذا النوع من العمل الإعلامي ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولةً لبحث هذه المنطقة القانونية الحساسة من داخل القانون المدني العراقي، مع الإفادة من التجربة البريطانية في حدود ما يخدم بناء المعالجة المقارنة.

وتتناول هذه الدراسة التنظيم القانوني للإعلام الاستقصائي من زاوية المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل الاستقصائي مع التركيز على موقع هذا النشاط داخل إطار القانون الخاص ولا سيما القانون المدني العراقي وينصرف البحث إلى بيان مدى قدرة القواعد العامة في القانون المدني على استيعاب خصوصية الإعلام الاستقصائي، سواء من حيث طبيعة الوسائل المستعملة في جمع المعلومات أم من حيث حدود الخطأ المدني

أم من حيث مسؤولية الصحفي والمؤسسة الإعلامية عن الأضرار التي قد تنشأ عن هذا العمل. و تتناول الدراسة هذا الموضوع في ضوء الواقع العراقي، مع الإفادة من المقارنة بالنظام القانوني البريطاني في المسائل التي تتصل بحرية الإعلام والخصوصية والمصلحة العامة.

ثانياً- أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تتناول موضوعًا لم يحظ بعناية كافية في نطاق القانون المدني العراقي، على الرغم من اتساع حضور الإعلام الاستقصائي في الواقع العملي وما يثيره من مسائل تتصل بمشروعية الوسائل وحدود المسؤولية وهي من هذه الزاوية، تسعى إلى سد نقص ظاهر في التأصيل القانوني لهذا النشاط، وإلى بيان ما إذا كانت القواعد العامة القائمة كافية لتنظيمه، أو أن خصوصيته تستدعي معالجة أكثر تحديدًا.

أما أهميتها العملية فتنبع من اتصالها المباشر بواقع الإعلام والقضاء في العراق، حيث تتكرر المنازعات المرتبطة بالنشر والسمعة والخصوصية والحق في الصورة ويجد الصحفي الاستقصائي نفسه في مواجهة إشكالات قانونية لا تحكمها نصوص متخصصة واضحة. و تكتسب الدراسة أهميتها من اعتمادها على المعطى الميداني، بما يربط التحليل القانوني بالواقع المهني والقضائي، ويجعلها أقرب إلى معالجة مشكلة قائمة منها إلى بحث نظري مجرد.

ثالثاً- أسباب اختيار الدراسة

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يثيره الإعلام الاستقصائي من إشكالات قانونية عملية لم تعد القواعد العامة قادرة على استيعابها بسهولة، ولا سيما بعد اتساع استخدام الصورة والصوت والكاميرا والتقصي الرقمي والوسائل السرية في كشف قضايا الفساد والانحراف الإداري والمالي. فقد أصبح هذا النمط من العمل الإعلامي يقف في منطقة دقيقة بين حماية المصلحة العامة وحق الجمهور في المعرفة من جهة، وحماية الخصوصية والسمعة والصورة والاعتبار من جهة أخرى. وأن غياب تنظيم قانوني عراقي خاص يحدد حدود هذا النشاط ووسائله وآثاره جعل الصحفي الاستقصائي والمؤسسة الإعلامية والقضاء أمام أسئلة مدنية معقدة تتعلق بالخطأ والضرر والسببية وإسناد المسؤولية. لذلك جاء اختيار هذا الموضوع لمحاولة بناء معالجة قانونية

مدنية تضبط حدود العمل الاستقصائي المشروع، وتبين آثار المسؤولية الناشئة عنه في ضوء القانون العراقي، مع الإفادة من التجربة البريطانية في حدود المقارنة الوظيفية.

رابعاً- مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب إطار قانوني عراقي متخصص ينظم الإعلام الاستقصائي تنظيمًا صريحًا يحدد وسائله وحدود مسؤوليته المدنية وقد أدى هذا الغياب إلى اضطراب في التكييف القانوني للفعل الاستقصائي؛ حيث قد يُنظر إليه بوصفه نشاطًا مشروعًا يخدم الصالح العام وقد يُنظر إليه في المقابل بوصفه مساسًا غير مشروع بالخصوصية أو السمعة أو غيرهما من الحقوق التي يحميها القانون.

وتشتد هذه المشكلة حين يتعلق الأمر بمرحلة جمع المعلومات ذاتها لأن الإشكال لا ينشأ من مضمون النشر النهائي وحده، بل من الوسيلة التي جُمعت بها المادة، والطريقة التي عولجت بها والسياق الذي عُرضت فيه مثلما تظهر المشكلة في حدود مسؤولية المؤسسة الإعلامية عن أعمال الصحفيين العاملين فيها، ولا سيما حين يتم العمل بتكليف مهني أو في إطار مؤسسي، في ظلّ غياب نصوص تفصيلية تحدد هذه العلاقة تحديدًا واضحًا.

خامساً- فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن غياب التنظيم القانوني الصريح للإعلام الاستقصائي في التشريعات العراقية هو السبب الرئيس في اضطراب العلاقة بين حرية الاعلام والمسؤولية القانونية في هذا المجال، وأن الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني على أهميته، لا يكفي وحده لمعالجة خصوصية هذا النشاط معالجة وافية.

و تقوم الدراسة على فرضية ثانية مؤداها أن المصلحة العامة يمكن أن تمثل أساسًا موضوعيًا لتبرير بعض الممارسات المهنية متى كانت الوسيلة لازمة لتحقيق الغاية ومتناسبة معها، وأن تنظيم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية في ضوء قواعد التابع والمتبوع يمثل مدخلًا ضروريًا لتحقيق التوازن بين حرية العمل الاستقصائي وحماية الحقوق الخاصة.

سادساً– أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني للإعلام الاستقصائي في نطاق القانون المدني العراقي، وبيان مدى صلاحية القواعد العامة فيه لتنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا النوع من العمل الإعلامي. و تهدف إلى تحليل أثر الفراغ التشريعي في اضطراب التكييف القانوني لأفعال الاعلامي الاستقصائي، وبيان حدود مسؤوليته والمؤسسة الإعلامية، واستجلاء موقع المصلحة العامة في تقدير مشروعية بعض الممارسات المهنية، مع الإفادة من التجربة المقارنة في الوصول إلى تصور قانوني أكثر دقة واتزانًا.

سابعًا– حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة من حيث الموضوع ببحث التنظيم القانوني للإعلام الاستقصائي في نطاق المسؤولية المدنية، سواء صدر العمل الاستقصائي عن مؤسسة إعلامية حكومية أم أهلية، وسواء أُنجز في إطار وظيفي أم عقدي أم تكليف مهني داخل المؤسسة. وتتحدد من حيث الإطار القانوني بالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بوصفه المحور الرئيس لتحليل الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتعويض وإسناد المسؤولية، مع الاستعانة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالعمل الإعلامي كلما اقتضى البحث ذلك، ولا سيما قانون حقوق الصحفيين، وقانون شبكة الإعلام العراقي، وقانون المطبوعات، ولوائح هيئة الإعلام والاتصالات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في حدود بحث أثر الدعوى الجزائية في السير بالدعوى المدنية. و تتحدد الدراسة من حيث المجال التطبيقي بالواقع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، وما شهده من اتساع في الممارسة الاستقصائية داخل المؤسسات الإعلامية المختلفة. أما المقارنة البريطانية فترد في حدود وظيفية، عن طريق القوانين واللوائح المهنية والتنظيمية التي تكشف مواضع القصور في التنظيم العراقي، من غير أن تتحول الدراسة إلى بحث شامل في النظام القانوني البريطاني أو إلى دراسة جزائية مستقلة عن الإعلام.

ثامنا –منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في بحث النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بموضوع المسؤولية المدنية عن العمل الاستقصائي، و استعانت بالمنهج المقارن عند النظر في التجربة البريطانية للكشف عن أوجه القصور في التنظيم العراقي وإبراز ما يمكن الإفادة منه. وإلى جانب ذلك، أفادت من المنهج الميداني

التطبيقي عن طريق المقابلات ودراسة بعض الوقائع العملية بوصفها معطيات ميدانية مساندة للتحليل القانوني لا بوصفها عينه إحصائية ، بما يربط النص القانوني بالتطبيق القضائي والمهني في البيئة العراقية.

تاسعا- الدراسات السابقة

في حدود ما اطلع عليه الباحث لا توجد دراسة متخصصة تناولت الإعلام الاستقصائي بالمعنى الذي تتبناه هذه الدراسة، بوصفه موضوعًا مستقلًا قائمًا بنفسه يختلف عن المعالجة التقليدية للصحافة الاستقصائية، ويتسع للصورة والصوت والكاميرا والحركة الميدانية والوسائط الرقمية والأدوات السرية في جمع المعلومات. ويؤكد ذلك أن الدراسات الإعلامية السابقة انصرفت، في أغلبها، إلى استعمال مصطلح الصحافة الاستقصائية لا الإعلام الاستقصائي، وبحثت هذا المجال بوصفه ممارسة صحفية أو مهنية، لا بوصفه نظامًا إعلاميًا أوسع تترتب على أدواته آثار قانونية مستقلة. ومن هنا تتميز هذه الدراسة بمحاولة تأصيل الإعلام الاستقصائي بوصفه موضوعًا قانونيًا مدنيًا مستقلًا، يربط بين أدوات التحقيق الاستقصائي ووسائله وبين قيام المسؤولية المدنية من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية وإسناد المسؤولية إلى الصحفي والمؤسسة الإعلامية، في ضوء القانون المدني العراقي، مع الإفادة من التجربة البريطانية في حدود المقارنة الوظيفية.

عاشرا- هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها على فصلين رئيسين. خُصص الفصل الأول لبحث ماهية الإعلام الاستقصائي ومقوماته المهنية والقانونية، من حيث مفهومه وخصائصه وأدواته والضوابط ذات الأثر القانوني فيه. أما الفصل الثاني فقد خُصص لبحث الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للإعلامي الاستقصائي في ضوء القانون المدني العراقي والمقارن، من حيث أساس المسؤولية وأركانها وآثارها، ثم من حيث العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية وإسناد المسؤولية والأحكام الخاصة بالدعوى المدنية الناشئة عن العمل الاستقصائي.